(٢٦)

كتاب آداب القضاة

(١٨٧٤) قال الله (ع ج)(١) : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ . وقال تباركت أسماؤُهُ(٢) : وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ الآية . وقال(٣) : يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ . الآية .

(١٨٧٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنّه نَهَى أن يَتَعَرَّض أحدٌ لِلإمارة والحُكمِ بين الناس ، فقال : مَن سَأَل الإمارَة لم يُعَنْ عليها وَوُكِلَ إليها وَمَنْ أَتَتْه مِن غير مسألةٍ أُعِينَ عليها .

(١٨٧٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : وَلَايَة أهلِ العَدلِ الّذين أَمَر اللهُ بوَلايَتِهم ، وتَوْلِيَتُهُم وقبولُها والعملُ لهم فرضٌ مِن الله (ع ج) وطاعتُهم واجبةٌ ، ولا يحلّ لمن أَمَرُوه بالعمل لهم أن يَتَخلَّف عن أمرهم ، وَوُلَاةُ أهلِ الجور وَأَتْبَاعُهم(٤) والعاملون لهم فى معصية الله غير جائزةٍ لمن دَعَوه إلى خدمتهم ، والعملِ لهم(٥) وعونِهم ولا القبولِ(٦) منهم ، وهذا قولٌ لا يَنفَكُّ مَن خالَفَنا فى الإمامة من الشّهادة على الأئمة الّذين ينتحل قولهم

---

(١) ٤/٥٨ .

(٢) ٥/٤٨ .

(٣) ٣٨/٢٦ .

(٤) س ، ى – اتباعهم .

(٥) والعمل لهم . ى – وبالعمل لهم .

(٦) س – القبولِ . ى – القبولُ .